المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي نضعه حيث
شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث
من شئت لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار معرفا بالاضافة
اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا

مسائل تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة وفي الصبي

مسائل

الوصي اذا باع التركة وفيها دين مستغرق اولا والورثة
حضور او غيب صغار او كبار اجمله ههنا في شفعة خواهر زاده
وهي على ان ستفصل في الباب الثالث والستين من شرح ادب القاضي
وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين في التركة والدين غير
محيط جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا لم يكن في التركة دين
لكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ابي حنيفة
في اول شفعة الجامع الوصي اذا باع التركة وفي الورثة صغار
وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ولا
وصية بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فيها دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب
الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا وبيع نصيب الصغير فيما زاد
على الدين وهل يبيع نصيب الكبير يبيع عند ابي حنيفة وان صل
عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة يثبت
ولاية بيع الباقي اذا كان الورثة كلهم كبارا اغنيا ملك الوصي بيع
المنقول ولا يملك بيع العقار ويملك اجارة الكل في وصايا خواهر
الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وهو قول
قوله الاخر ذكره القاضي علاء الدين في شرح زيادات وشمس
الائمة السرخسي في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى
عنه وهو قول محمد لا يجوز بكل حال وابو الليث ذكر قول

ابى

ابي يوسف مع محمد في مختلفاته ثم فسر شمس الائمة السرخسي في اخر
في اخر شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين منه الخيرية
بما اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وما دونه لا واذا باع منه مال نفسه ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو خير وما فوقها لا يحفظ وبه يفتى وفي زيادات
تاج الدين ذكر ما يساوي الفا بثمانمائة وقدر بقدر الغبن اليسير
والفاحش في بيوع هذا الكتاب ولو باع منه عبدا لقا باني في الهبة
بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب
شيئا اخر قال شمس الائمة الحلواني هذا جواب السلف اما جواب
المتأخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيها
رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى قيمتها او على الميت دين ولا
مال له الا هذا وبه يفتى في ادب القاضي في الباب الثالث والستين
وفي الواقعات وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع
ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به
الصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي
نعتبر ان يكون خيرا لليتيم ونفسر الخيرية بما ذكرنا الا ان العقار
اذا اراد بيعها على قول المتأخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها
وههنا اختلف الوضع واختلف التفسير وافتينا بكل تفسير
في موضعه رجل مات وترك اولادا صغارا ولم يوص الى احد وترك
ابا يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى بشيء كان للاب
ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين فباع الاب العقار
او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي
فان للوصي الاب ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك ذكره الخصاف في باب الرجل يوصي الى من لا يجوز
اليه الوصية قال شمس الائمة الحلواني احفظ هذا من الخصاف

Copyright © King Saud University